

70611 - حكم الزكاة على المواد الأولية غير المصنعة - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

المواد الاولية غير المصنعة. هم. هل عليها زكاة؟ ام ان الزكاة لا تجب عليها الا بعد تصنيعها وبيعها هذه المواد الاولية ما ما فهمناها كما ينبغي المواد الاولية ما المراد بالمواد الاولية؟ اذا كنت اردت بها مواد للبيع - [00:00:00](#)

وانها هي الاساس تباع هذى فيها الزكاة اما اذا كان مواد اولية تبقى في المعمل ويستعان به في المعمل ولا تباع اتقدم انها لا زكاة فيها
هذا يحتاج الى تفسير منك انت - [00:00:20](#)

المراد الاولية كانت للبيع ففيها الزكاة فان كانت الاستعانت بها في عمل نعمل وليس للبيع فلا زكاة فيها. نعم. هي للبيع بعد تصنيعها.
نعم. هي للبيع بعد تصنيعها اذا سمعها واعدها للبيع يذكرها قيمة يذكرها اذا كانت هكذا نعم فالمواد التي اشتراها - [00:00:39](#)
ليبيعها. نعم. اذا صنعها مثلا يقدر يعرف قيمتها عند اتمام الحول ويذكرها. لانها معدة للبيع. طيب اذا كان اشتراها سواء كان من حديد
او من اي اي مادة من المواد نعم اذا اراد بها البيع فانه يقدر قيمتها عند اتمام الحول - [00:01:03](#)
ثم يذكرها عند ايوب. جزاكم الله خير - [00:01:27](#)